الإجماع

لابن عبد البر

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

جمع وترتيب

فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب/٦٢٧٣

ت/٤٧٧٥٣١١ فاكس/٤٧٧٤٤٣٢

مقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده إلى لزوم الكتاب وهدي سيد المرسلين ، ثم هداهم لاتباع سبيل المؤمنين ، وحذرهم من مخالفتهم وسلوك غير طريقهم : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً (١١٥) ﴾ .

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، ما من خير إلا ودلنا عليه ، وما من شر إلا وحذرنا منه . وكان من جملة الخير الذي دلنا عليه هو اتباع سبيل المؤمنين ، ومتابعتهم عليه ، فمن تابعهم على ذلك نجا ، ومن خالفهم خاب وخسر . فنسألك اللهم الاعتصام بحبلك ، ولزوم صراطك ، واتباع هدي نبيك ، ومتابعة جماعة المسلمين ، ونعوذ بك اللهم أن نكون من أصحاب الجحيم الغاوين . آمين .

أما بعد :

ففي هذا السفر الذي بين يديك جمع لما اشتمل عليه كتاب (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) لمؤلفه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ من إجماع العلماء والفقهاء في مسائل العلم المختلفة . وذلك رغبةً منا في تسهيل العلم وتقريبه لطالبيه . وقبل أن تشرع أيها القارئ الكريم في النظر في هذه الصحائف ، نود أن نشير إلى عدة أمور :

أولاً : أننا اقتصرنا على عبارات الشيخ أبي عمر ـ رحمه الله ـ كما جاءت في كتاب التمهيد ، ولم نتصرف فيها من عند أنفسنا .

ثانياً : أننا نعلم أن هناك خلافاً في بعض المسائل التي ذكرها الشيخ أنها إجماع ؛ ولكن آثرنا الإبقاء على عبارات الشيخ كما هي دون تعليق .

ثالثاً : كنا بصدد ذكر من وافق الشيخ أبي عمر في المسائل التي ذكر أنها مجمع عليها ، ولكن رأينا أن البحث سوف يطول ، فآثرنا الاقتصار على ما جاء في التمهيد دون غيره .

رابعاً : تنوعت عبارات الشيخ أبي عمر ـ رحمه الله ـ في ذكر الإجماع وبعضها أصرح من بعض ، وإليك أمثلة لذلك : فتارة يقول : أجمع المسلمون ، وتارة : أجمع العلماء ، وتارة : وهذا أمرٌ مجتمع عليه ، وتارة : وهذه سنة مجتمع عليها ، وتارة : لا خلاف بين علماء المسلمين ، وتارة : لا خلاف بين علماء المسلمين ـ فيما أعلمه ـ . . . إلخ .

خامساً : ذكر الشيخ في مواضع عديدة من كتابه إجماع الفقهاء ، وقد رأينا أن نُدخل هذا في كتابنا لما فيه من الفوائد ، خصوصاً وأن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد يذكر إجماعاً باسم الفقهاء ، ثم يذكره مرة أخرى في موضع آخر باسم جميع العلماء . ولما رأينا الشيخ فعل ذلك في مواضع من كتابه ، فضَّلنا إدخال إجماع الفقهاء كما نص عليه الشيخ . وعموماً فهي ليست كثيرة .

سادساً : قد يذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ إجماعاً ، ثم يذكر من خالف الإجماع ، وفي الغالب أنه يعلق على هذه المخالفة إما بشذوذها ، أو أن الرواية لم تثبت ، أو أن صاحبها قد روي عنه ما يوافق الإجماع ، أو أن المخالف مما لا يعتد بخلافه . . . إلخ .

سابعاً : قد يذكر الشيخ الإجماع في المسألة الواحدة في أكثر من موطن من

كتابه ، وقد حرصنا على تتبع ذلك وإثباته ، ونشير إليه بقولنا : [وقال في موضع آخر] هكذا .

ثامناً : رتبنا مسائل الإجماع على حسب الكتب والأبواب الفقهية ، وذلك من أجل تسهيل عملية البحث والمراجعة .

تاسعاً : عزونا كل إجماع إلى مكانه في (**التمهيد**) ، ولذلك تجد في نهاية كل مسألة رقم الجزء ورقم الصفحة بين قوسين .

عاشراً : رقمنا كل مسألة مجمع عليها ، وذلك لتسهيل مهمة البحث والمراجعة .

وختاماً نسأل الله المولى بمنِّه وكرمه أن يبارك في هذا الكتاب ، وأن يحقق لنا ما نرجوه من تقريب العلم وتسهيله ، لإخواننا طلاب العلم ، والله الموفق ، لا حول ولا قوة إلا به ، عليه توكلنا وإليه المصير ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه :

[قال أبو عمر :] . . . جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء . يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك (١٨ / ٢٢٥) .

(٢) الماء مطهر للنجاسة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات (١/ ٣٣٠) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وأنه مطهر لها ؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه (١٨ / ٢٢٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . وفي هذا الحديث [١] أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها ، وكان الحكم له لا لها . ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه

---

(١) وهو الحديث العاشر لابن شهاب عن عبيد الله : مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

طهوراً ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره ، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله (٩/ ١٠٨) .

(٣) إذا تغير الماء بنجاسة فهو غير طاهر ولا مطهر ، وإذا تغير الماء بغير نجاسة فهو طاهر على أصله :

[قال أبو عمر :] . . . والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة ، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر ، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله . وقال الجمهور : إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته ، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ، ولا التباس معه (١٩/ ١٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

[قال أبو عمر : قال عليه الصلاة والسلام] : « **الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، فغيَّر طعمه ، أو لونه ، أو ريحه**» وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة ، وإذا كان هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً (١/ ٣٣٢) .

(٤) المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء ، إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء ؛ إذا وقعت فيه الميتة نجست المائع كله ، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع ، إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود (٩ / ٤١) .

(٥) طهورية ماء البحر ، وجواز الوضوء به :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار

من الفقهاء ، أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرض عليه ولا التفت إليه ، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ (١) . (١٦ / ٢٢١)

(١) مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحل ميته** » (١٦ / ٢١٧) .

بـاب الآنيــة

(٦) عدم جواز الوضوء في جلد الخنزير وإن دبغ :

[قا ل أبو عمر :] ولا أعلم خلافاً ، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها ، قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة (١ / ١٦٣) .

باب السواك وخصال الفطرة

(٧) السواك له فضيلة :

[قال أبو عمر :] وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه (٧/ ٢٠٠) .

(٨) إبراهيم عليه السلام أول من اختتن :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن (٢١/ ٥٩) .

(٩) لابد للمسلم من قص شاربه أو حلقه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أنه لابد للمسلم من قص شاربه أو حلقه (٢١ / ٦٣) .

(١٠) لابد للمسلم من قص الأظفار وحلق العانة :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قص الأظفار وحلق العانة ، فمجتمع على ذلك أيضاً ، إلا أن من أهل العلم من وقَّت في حلق العانة أربعين يوماً ، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك ، وبالله التوفيق (٢١ / ٦٨) .

باب الوضوء

(١١) الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل :

[قال أبو عمر :] وهذه الآثار [١] كلها إنما رويت إنكاراً على الإباضية [٢] وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء . والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل (٨ / ١٠٥) .

(١٢) جواز الوضوء من فضل وضوء الرجل المسلم :

[قال أبو عمر بعد أن ساق حديث نبع الماء من تحت أصابعه ، وهو من رواية أنس بن مالك . وفيه : فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، ثم أمر الناس يتوضؤون منه . . . الحديث] .

وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع من العلماء ولله الحمد(١/ ٢١٨) .

---

(١) ساق الحافظ ابن عبد البر آثاراً كثيرة ، وكلها بمعنى حديث الباب ، وهو : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق ، من الجنابة .

(٢) قال ابن عبد البر : وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء ، وأن الإسراف فيه مذموم ، وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء ، وهذا ما سيق هذا الحديث له ، والله أعلم . إنكاراً على أولئك الطائفة ، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين ، وسئل عنه الصحابة ونقل في ذلك ما ترى (التمهيد ٨/ ١٠٤) .

(١٣) من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، فشكه لا يفيد وعليه الوضوء :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى ، وأن العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبَّرْه وَقِفْ عليه (٥ / ٢٧) .

(١٤) وجوب الوضوء من النوم :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث من الفقه [١] ، إيجاب الوضوء من النوم ، وهو أمرٌ مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً (١٨/ ٢٣٧) .

[وقال في موضع آخر]

. . . على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكُّنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة محتمل للتأويل (١٨ / ٢٤٥) .

(١٥) ما زاد على الثلاث في الوضوء فهو اعتداء ، ما لم يكن لتمام نقصان :

[قال أبو عمر :] . . . فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه ، وما زاد فهو اعتداء ؛ ما لم يكن الزيادة لتمام نقصان ، وهذا ما لا خلاف فيه (٢٠ / ١١٧) .

---

(١) هو الحديث الثالث والعشرون لأبي الزناد : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » (١٨ / ٢٢٧) .

(١٦) الأفضل في الوضوء غسل اليد اليمنى قبل اليسرى ، وكذلك كان وضوؤه ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله : في وضوئه وانتعاله ، وغير ذلك من أمره (٢٠ / ١٢٢) .

(١٧) من قدم اليد اليسرى قبل اليمنى في الوضوء فلا إعادة عليه :

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه (٢٠ / ١٢٢) .

(١٨) الاستنشاق والاستنثار وكذلك المضمضة ومسح الأذنين ؛ من الوضوء :

[قال أبو عمر :] وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء ، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين . واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً (١٨ / ٢٢٥) .

(١٩) قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا .. ﴾ الآية : عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر :

[قال أبو عمر :] وروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضاً ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي : أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه (١٨ / ٢٣٨) .

(٢٠) المراد بقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ الآية . الغسل وليس المسح :

[قال أبو عمر : قال الأثرم . .] قلت : فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ قال : إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه ، ثم قال أبو عبد الله : لا يمسح إنما هو الغسل ، قال الله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ فإنما هو الغسل ليس هو المسح ، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلاً فإن مداً أو أقل أجزأه .

قال أبو عمر : على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق و لا خالف في هذا إلا مبتدع ضال ، وبالله التوفيق (٨ / ١٠٧) .

(٢١) غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس ، فرض ذلك كله :

[قال أبو عمر :] إن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لأمر الله به في كتابه المسلمَ عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما (٤/ ٣١) .

(٢٢) غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ :

[قال أبو عمر :] . . . وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال ، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ؛ ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير ؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث ، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه ، فقف على إجماعهم فيه (٢٠/ ١١٧) .

(٢٣) لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم (٢٠ / ١٢٥) .

(٢٤) غسل الوجه واليدين لا يكون في غسلة واحدة :

[قال أبو عمر :] لما قال الله في آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ ﴾ وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين (١٩ / ٢٨٨) .

(٢٥) من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه :

[قال أبو عمر :] . . . وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه ؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها ، إلا الشافعي فإنه قال : أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، كلها سابغة ، ويمسح برأسه ثلاثاً (٢٠ / ١٢٢) .

(٢٦) يجزئ في الرجلين وسائر الوضوء غسلة واحدة سابغة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ (٢٠ / ١٢٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه (٢٠ / ٢٦٠) .

(٢٧) من غسل قدميه في الوضوء فقد أدى الواجب الذي عليه :

[قال أبو عمر :] . . . وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه (٢٤ / ٢٥٦) .

(٢٨) النسيان في الصلاة لا يسقط فرضها الواجب فيها :

[قال أبو عمر :] . . . والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناسٍ ولا من متعمدٍ وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة ، أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها (١/ ١٧٨) .

بـاب المسح على الخفين

(٢٩) جواز المسح على الخفين :

[قـال أبو عـمر :] . . . وفيـه [١] الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع ، وهو المسح على الخفين ، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام ، وسائر البلدان ، إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين ، وقالوا إنه خلاف القرآن ، وعسى القرآن نسخه ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل بيَّن مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ . وقال : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ الآية (١١ / ١٣٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وعمل المسح بالخفين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسائر أهل بدر والحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين ، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار ، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء (١١ / ١٣٧) .

---

(١) أي في حديث ابن شهاب عن عباد بن زياد : مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته ، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ومسح برأسه ، ومسح على الخفين . . . الحديث (التمهيد ١١/ ١١٩) .